

الإرهاب وتبييض الأموال - تعايش مشترك -

محمد شريط

جامعة زيان عاشور الجلفة

ملخص البحث

لا جرم أن المناظر إلى عصرنا الحالي يلحظ جملة من المتغيرات والمستجدات التي طرأت على مختلف الصعد ، ولا سيما في الظواهر الإجرامية التي باتت تسبب قلقا هائلا للعالم كله في الفترة الأخيرة ، كما هو الحال عليه في جرمي الإرهاب وتبييض الأموال .

ولا غرو فلن هذه الجرائم - بحكم تحايلها - صارت تتمدد في جسم التقنية المعاصرة متخذة منها مطية لغزو كافة الدول ، والجزائر كغيرها من الدول مسها شيء من هذا الخبث في السنوات الأخيرة بحكم التوجه من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر ، وبما مرت به من أوضاع مزرية خلال سنوات عدم الاستقرار .

وفي خضم تزايد ترويج المخدرات ، واستفحال جريمة الفساد الإداري بتعرجاته المختلفة ؛ من اختلاس ورشوة وتزوير ونصب واستغلال نفوذ ... وغيرها ، وجدت الجزائر نفسها أمام ديدان طفيلية تسرق غذاءها وتمنع نماءها ، وسوس ينسخر برامجها الاقتصادية الطموحة ، ويحول بينها وبين استرداد كامل هيبتها في المحافل الدولية ، فكان لابد من الدخول في اتفاقيات دولية من أجل تجسيد التعاون الدولي لمواجهة هذه الجريمة القذرة ، وإصدار العديد من القوانين الرادعة لاجتثاث هذه الجريمة ، كان آخرها قانون 01-05 المتعلق بجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما .

ولعل الوقائع الإجرامية المعاصرة التي تنبئ عن مدى تشابك الجريمة واعتياش كل منهما على الأخرى يدلل على صدقية التوجه القانوني للمشروع الجزائري حين ربط بين الجريمتين في نص واحد ، كما سيأتي .

مقدمة

يواجه العالم اليوم خطرا مقلقا اسمه "الإرهاب" إذ لم يعد خافيا على أحد ما يشكله من تهديد لأمن البلدان والشعوب ، ولم يعد خافيا أيضا أن هذه الآلة المسمرة لا بد لها من وقود مستمر حتى تبقى ضرباتها الوحشية مستمرة . وفي هذا الإطار تشكل الأموال القذرة المبيضة رافدا مهما وشريانا حيويا يمد الأعمال الإرهابية بأسباب بقائها واستفحالها ، الأمر الذي يشي بمدى التعايش المشترك⁽¹⁾ بين ذين الآفتين الخطيرتين ، ويسوغ لهما نمواسريعاً وسط المجتمع ، وإحداث نوع من اللبس لدى الأفهام الكليّة .

ومن هنا فإنه يتوجب على الدول المحاربة لهذه الجريمة الأثيمة أن تتسق جهودها القانونية في بلورة جهد فعال للقضاء عليها .

وقد شهدت المنظومة القانونية الجزائرية في السنوات الأخيرة حركية سريعة مست مختلف القوانين ، معالجة للثغرات الموجودة ، ومعللة للنقائص السابقة ومكملة للمواد القانونية السليمة ، تكلفت تلك الجهود بإصدار قانون خاص في هذا الموضوع وهو قانون 01-05 المتعلق بجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

وعلى ذلك فإن إشكالية البحث تتمثل في :

- ما المقصود بجريمة الإرهاب وجريمة تبييض الأموال ؟

- وماهي أوجه الربط والعلاقة بين الجريمتين؟

الإجابة على هذه الإشكالية تتبلى من خلال مطلبين وخاتمة ، على النحو التالي :

المطلب الأول : مفاهيم ومصطلحات

في هذا المطلب سيتم تناول تحديد المصطلحات والمفاهيم المختلفة لجريمة الإرهاب وجريمة تبييض الأموال من خلال فرعين ؛ الفرع الأول يتم فيه التعرض

⁽¹⁾ نقصد بهذا المصطلح أن كلتا الجريمتين تتعايشان في فلك واحد لذات الأغراض الإجرامية المشتركة ، ولا نعني به المصطلح السياسي ، وإن كان حتى المصطلح السياسي يشير إلى هذه اللفتة ؛ إذ عرف التعايش المشترك "عش ودع غيرك يعيش" ، انظر في مفهوم هذا المصطلح :

- عبد الوهاب الكيالي ، موسوعة السياسة ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت لبنان ، ص 766

لتعريف جريمة الإرهاب ، والفرع الثاني يتم فيه تناول تعريف جريمة تبييض الأموال ، على الشكل التالي:

الفرع الأول : جريمة الإرهاب

يعود استعمال أصل كلمة الإرهاب كمصطلح إلى فترة الثورة الفرنسية⁽¹⁾ ، لكن دخول هذا المصطلح عالم الفكر القانوني لأول مرة كان في المؤتمر الأول لتوحيد القانون العقابي في بولندا عام 1930⁽²⁾ ، ومن ثم لملت الأمم المتحدة لؤل دراسة عن الإرهاب سنة 1973⁽³⁾.

بيد أن تعريف الإرهاب لا زال إلى حد الساعة يشهد تذبذبا ، إذ لا يوجد تعريف واحد متفق عليه بين المتخصصين لاختلاف الآراء والاتجاهات ، واختلاف مواقف الدول ، فما يعتبره البعض إرهابا ينظر إليه البعض الآخر على أنه عمل مشروع ، ومن يعد من هذه الزاوية إرهابيا يعد بطلا من وجهة نظر أخرى⁽⁴⁾ ، لذلك فإن البعض يعرض عن محاولة تعريفه ويكتفي بتحديد سماته ومظاهره المتمثلة في بث الرعب والخوف بطريقة عنيفة بغية الوصول إلى أهداف سياسية⁽⁵⁾ . وهو بذلك يقوم على ثلاثة عناصر:

- أعمال معنية توصف بأنها عنيفة أو تشكل رعبا وخوفا .

- هدف معين سواء كان الوصول إلى السلطة أو إسقاطها أو إخضاع الآخرين

لسلطات ممارسي الإرهاب

(1) خالد سليمان ، مرجع سابق ، ص 176

(2) محمد فتحي عيد ، واقع الإرهاب في الوطن العربي ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض (د.ط) ، ص 23

(3) محمد الأمين البشري ، التعاون في مكافحة الإرهاب ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ع 28 ، الرياض 1425هـ ، ص 171

(4) محمد فتحي عيد ، مرجع سابق ، ص 24

(5) على بن فايز الجحني ، الإرهاب الفهم المرفوض للإرهاب المفروض ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، (د.ط) ، 2001 ، ص 12

- جماعة منظمة تقوم بالإرهاب⁽⁶⁾.

وعرف الإرهاب أيضا على أنه : ((جريمة يرتكبها الجاني تنفيذ المشروع إجرامي فردي أو جماعي للإخلال الجسيم بالنظام العام بهدف إثارة الرعب والترويع))⁽⁷⁾ ويتضح من هذا التعريف أن العمليات الإرهابية تتمثل أساسا في مشاريع إجرامية سواء فيما يرتكبه الأفراد أو فيما ترتكبه الجماعات ويكون الهدف من ذلك إثارة الرعب والفرع بأكبر قدر ممكن لزعة الأمن والإخلال بالنظام.

وأيا ما كان تعريف الإرهاب فإنه لا يخرج عن كونه ((استخدام العنف غير القانوني أو التهديد به بأشكاله المختلفة كالاعتقال والتشويه والتعذيب والتخريب والنسف ، بغية تحقيق هدف سياسي معين))⁽¹⁾

وتحدد التشريعات الجزائية الجرائم الإرهابية على ثلاثة أنواع :

- جرائم تقع على الأشخاص كالقتل والضرب واحتجاز الرهائن واختطاف الطائرات.

- جرائم الاعتداء على الأموال.

- جرائم تأسيس جماعة إرهابية وتصنيع أو الشروع في تصنيع آلات الهدف منها إحداث الموت والحريق وكذا تصنيع أو تخزين الأسلحة أو الشروع في ذلك⁽²⁾. وعلى الرغم من صعوبة تعريف الإرهاب⁽³⁾ إلا أنه يبقى في محصلته الأخيرة صورة من صور العنف غير المبرر وغير المشروع قانونيا أو أخلاقيا⁽⁴⁾.

⁽⁶⁾ مطيع الله بن دخيل الله الصرهدي الحربي ، الإرهاب في الإسلام حقيقة أم افتراء ، الندوة 17 للمجمع

الفقهي الإسلامي ، مكتبة فهد الوطنية ، مكة المكرمة ، (د.ط) ، 2003 ، المجلد الأول ، ص 157

⁽⁷⁾ مسعود منتري ، المنظومة القانونية لمكافحة الإرهاب في ظل المتغيرات الراهنة ، مجلة التواصل ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، الجزائر ، ع15 ، ديسمبر 2005 ، ص 136

⁽¹⁾ عبد الوهاب الكيالي ، موسوعة السياسة ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت لبنان ، ص 153

⁽²⁾ مسعود منتري ، المرجع السابق ، ص 137

⁽³⁾ أسهل تعريف للإرهاب هو ما عرفه به "ZUN TZU" قبل 2500 عام ، حيث قال : " إن الإرهاب هو أن تقتل شخصا لإدخال الرعب إلى قلوب عشرة آلاف شخص " .

- خالد سليمان ، مرجع سابق ، ص 177

ومن هذا المنطلق فلا يختلف أحد في كون الإرهاب بهذا التصور ما هو إلا صورة بغیضة من صور العنف في المجتمع المعاصر ، لطالما اكتوت بنارها دول وشعوب كثيرة ، ومنها الجزائر.

وعلى ذلك يكفي تعريف الإرهاب بما ورد في القانون الجزائري ، حتى نقمهم العلاقة المضطربة بينه وبين تبييض الأموال .

أولا : تعريف جريمة الإرهاب في القانون الجزائري : عرف القانون الجزائري الإرهاب من خلال المادة 87 مكرر بأنه :

"يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا ، في مفهوم هذا الأمر ، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيورها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي :- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم..." .

وواضح من خلال ما سبق أن الإرهاب بمفهوم القانون الجزائري يتلخص أساسا في عملية بث رعب وفزع تستهدف الأمن العام والمصلحة الجماعية للأمة من خلال استعمال منظمات شريرة أو أسلحة ممنوعة أو أماكن مقدسة .

ثانيا : تعريف جريمة تمويل الإرهاب في القانون الجزائري : ورد في نص المادة 03 من قانون 01-05 : " تعتبر جريمة تمويل الإرهاب في مفهوم هذا القانون كل فعل يقوم به كل شخص بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل ، من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها كليا أو جزئيا من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المنصوص والمعاقب عليها في المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر10 من قانون العقوبات " .

و يتضح من سياق هذه المادة أن جريمة تمويل الإرهاب تعني كل نشاط مالي يستخدم بإرادة الفاعل من أجل ارتكاب الجريمة الإرهابية ، وواضح أيضا أن جوهر

(4) سعد الله عمر ، معجم في القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط2 ، 2007 ،

الإرهاب حالة رعب أو عنف يقدم عليها شخص أو أشخاص سيئون لتحقيق غرض سيء وبواسطة أموال تساعد على ذلك .

الفرع الثاني : جريمة تبييض الأموال

تنوعت تعاريف القوانين لجريمة تبييض الأموال من قانون لآخر ، غير أنها لا تخرج عن مفهومين اثنين :

أولاً: المفهوم الضيق الذي يحصر تبييض الأموال في مصدرها الأول والأساس وهو تجارة المخدرات

ثانياً: المفهوم الواسع فقد توسع ليشمل جميع الأموال الناتجة عن الأعمال غير المشروعة ولم يحصرها في المخدرات .

وقد أخذ القانون الجزائري بهذا المفهوم الموسع ، حيث صدر أول نص قانوني في هذا الشأن ضمن قانون العقوبات رقم 15-04 المؤرخ في 27 رمضان 1425 هـ الموافق لـ 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للآخر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 8 يوليو 1966 ، والذي خصص قسماً بأكمله لهذه الجريمة وهو : القسم السادس مكرر تحت عنوان : تبييض الأموال ، واحتوى على تسع مواد بدءاً من المادة 389 مكرر إلى المادة 389 مكرر 7 .

وجاء في المادة 389 مكرر : " يعتبر تبييضاً للأموال :

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته .

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل علم أنها عائدات إجرامية .

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيا أنها تشكل عائدات إجرامية .

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها و المساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه " .

ويلاحظ أن هذا التعريف تضمن في بيان تبييض الأموال ما يلي :

- تحويل أو نقل الممتلكات بغية إخفاء مصدرها أو مساعدة المرتكب الأصلي

- إخفاء أو تمويه طبيعة الممتلكات أو الحقوق المتعلقة بها .

- اكتساب أو حيازة أو استخدام الممتلكات التي مصدرها غير مشروع .

وفي كل النقاط السابقة يشترط علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية .

- المشاركة أو التواطؤ أو التآمر أو المساعدة أو التحريض أو إسداء المشورة في عملية تبييض الأموال.

ويلاحظ أيضا أن هذا التعريف قد أخذ بالتعريف الواسع لمفهوم تبييض

الأموال الذي لم يحصرها في المخدرات بل عممها ووسعها إلى "عائدات إجرامية" التس تشمل كافة الأموال الإجرامية.

وبعد صدور قانون العقوبات المعدل والمتمم ، مواكبة ومسايرة للاتفاقيات

الدولية عززت المنظومة القانونية بقانون خاص يهتم بجريمة تبييض الأموال فقط

، وهو القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 6 فبراير

2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، ويحتوي

على خمسة فصول وستة وثلاثين مادة ؛ الفصل الأول تناول أحكاما عامة ، الفصل

الثاني تناول الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، الفصل الثالث تناول

سبل استكشاف جريمة تبييض الأموال ، الفصل الرابع تناول التعاون الدولي

للقضاء على هذه الجريمة ، الفصل الخامس تناول الأحكام الجزائية ، الفصل

السادس تناول أحكاما ختامية .

وقد جاء في المادة 02 منه تعريفا لجريمة تبييض الأموال - وهو تعريف لا يختلف

عن التعريف الوارد في قانون العقوبات السالف الذكر - كالآتي : " يعتبر تبييضا

للأموال :

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته .

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل علم أنها عائدات إجرامية

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وفق وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه .

وهكذا يلاحظ بأن القانون الجزائري سواء قانون العقوبات أو القانون الخاص لم يأت بتعريف محدد لجريمة تبييض الأموال بقدر ماعد آلياتها وأشكالها المختلفة وقد يبرر هذا بكون المشرع الجزائري ساير نصوصا دولية في هذا الشأن كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ، التي لم يأت فيها تعريف دقيق لجريمة تبييض الأموال أكثر من ذكرها لأضرب وأشكال هذه الجريمة ، ويعاب عليها أنها حصرتها في العائدات الإجرامية المتأتية من طريق المخدرات ، وهذا مالم يسايرها فيه القانون الجزائري .

كما يلاحظ على هذا القانون شيئا من الغموض المتمثل في عدم توضيحه ومقصوده من كلمة "الممتلكات" الواردة في المادة 02 فقرة أ .

وقد جاء في القانون المدني رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو سنة 2005 في المادة 674 : "الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط أن لا يستعمل استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة " ، فهذا يعني أن الملك هو اختصاص بالشيء يؤهل صاحبه للتصرف فيه والانتفاع به ((ولكن الملك قد يطلق على الشيء المملوك ،

فيكون بهذا الاعتبار أعم من المال ... فالأصل في المال أنه قابل بطبيعته للتملك مادام يقبل الاحتراز والانتفاع به ... فيتنوع المال بالنسبة لقابليته للتملك إلى ثلاثة أنواع :- أموال لا تقبل التملك ولا التملك كالأموال العامة ...- أموال لا تقبل التملك إلا بمسوغ شرعي كالأموال الموقوفة ...- أموال تقبل التملك وهي ماعدا النوعين السابقين⁽¹⁾.

وبالتالي فهذا غموض بين ذكر "الأموال" وذكر "الممتلكات" فأيهما المراد في هذا النص ؟ ، ومن هنا كان الأولى ضبط المصطلحات ، بحيث يتعارف على مصطلح واحد سيما في هذا القانون الذي اهتم بتوضيح القصد في الأموال عند نصه على تمويل الإرهاب ، واهتم عندما ذكر لفظ الممتلكات في خوض حديثه عن تبييض الأموال ، حتى لكأنه يخل إلى القارئ أن الممتلكات أشياء أخرى لا تعد من قبيل الأموال .

كما أنه في المادة 02 من قانون تبييض الأموال قد نص على كلمة "عائدات إجرامية" ، وكان الأولى استبدالها بمصطلح "أموال غير مشروعة" فهذه أوسع من تلك ، لما يفهم منها أن أي مال اكتسب بطريق غير مشروع فهو يدخل ضمن "العائدات الإجرامية" ، وفي هذا فيه من المصلحة ما فيه حماية للأموال الخاصة والعامة لئلا تستسهل حرمتها⁽¹⁾ .

المطلب الثاني : علاقة جريمة الإرهاب بتبييض الأموال

لم يشر القانون الجزائري صراحة إلى العلاقة الموجودة بين جريمة تبييض الأموال وجريمة الإرهاب أو جريمة تمويل الإرهاب ، بيد أنه يستشف منه أو من الوقائع ما يؤيد وجود علاقة مضطردة بين تبييض الأموال والإرهاب إذ لا يمكن تجاهل العلاقة بينهما .

(1) بلحاج العربي ، مرجع سابق ، ص 121-122

(1) المجلس الشعبي الوطني ، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 02 ديسمبر 2004 ، مشروع القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ومناقشته ، الجريدة الرسمية للمداولات ، السنة 03 ، رقم 141 ، ص 12

وفي هذا الإطار أشارت الأمم المتحدة في دورتها المنعقدة عام 1998 إلى أن الأرباح الناتجة عن عمليات تبييض الأموال تمول بها بعض النزاعات الدينية والعرقية ، كما أن الولايات المتحدة الأمريكية ساهمت هي الأخرى في تمويل بعض المنظمات الإرهابية من أموال مغسولة حيث تورطت إدارة الرئيس الأمريكي الأسبق "ريغان"⁽²⁾ ، في عمليات من هذا النوع وقامت بتحويلها إلى "ثوار الكونترا" في نيكارغوا⁽³⁾ ، وهذا مادفع المجتمع الدولي إلى اتخاذ إجراءات حاسمة لقطع الصلة بين تبييض الأموال أو الإرهاب فظهر قرار مجلس الأمن رقم 1373 عام 2001 الذي صدر عقب أحداث 11 سبتمبر 2001 وأشار هذا القرار إلى العلاقة الوثيقة بين الإرهاب وتبييض الأموال ، كما أن مجموعة العمل المالي أصدرت بتاريخ 30 سبتمبر 2001 لائحة تحتوي على ثمانية معايير تشير من خلالها إلى العلاقة الوطيدة بين تبييض الأموال والإرهاب وكيفية محاربتها وقد لاحظ خبراء مجموعة العمل المالي أن القيام بعمل إرهابي لا يتطلب مبالغ ضخمة وأن الطرق المستعملة من الإرهابيين لتبييض الأموال لا تختلف عن الطرق التي تستعملها الجماعات الإجرامية الأخرى⁽⁴⁾ .

وفي الجزائر لوحظ أن الجماعات الإرهابية تستخدم بشكل كبير الأموال المسلوقة والمنهوبة في عمليات تبييض الأموال فقد صادرت مصالح الأمن الجزائرية في حدود شهر نوفمبر من عام 2006 استثمارات تعود للجماعة السلفية للدعوة والقتال بولاية بومرداس كانت قد نهبتها من السطو على مقرات البنوك والبريد وابتزاز المواطنين واشترت بها شاحنات ومحلات وعقارات قدرت بأربعة (04) ملايين سنتيم جزائرية⁽¹⁾ .

⁽²⁾ رونالد ويلسون ريغان : ولد سنة 1911. كان الرئيس الأربعين للولايات المتحدة الأمريكية (1981 - 1989) . كان ممثلا سينمائيا ثانويا فاشلا قبل أن يدخل في حياته السياسية. توفي سنة 2004 تاريخ البحث :

<http://ar.wikipedia.org>

2008/02/23

⁽³⁾ خالد سليمان ، مرجع سابق ، ص 180

⁽⁴⁾ نادر عبد العزيز شافي ، مرجع سابق ، ص 299 - 302

⁽¹⁾ جريدة الخبر ، ع 4887 ، في 2006/12/17 ، ص 03

وفي هذا السياق كانت مصالح الأمن قد أوقفت أحد الإرهابيين وحجزت ممتلكاته الضخمة بولاية تيزي وزو فيها فيلات ومحلات كانت عبارة عن عمليات تبييض الأموال التي سلبت من الأبرياء خلال السنوات الأخيرة حيث تعرض خلال سنة واحدة سبعة وثمانون رجل أعمال إلى عملية خطف وأطلق سراحهم مقابل مبالغ مالية ضخمة تجاوزت الخمسين (50) مليار سنتيم جزائري⁽²⁾.

كما أفاد مدير الشرطة القضائية أن الجزائر تلقت طلب تسليم إرهابيين ومتورطين في عمليات تبييض الأموال وأن الجزائر رفضت تسليمهم مفضلة محاكمتهم في المحاكم الجزائرية⁽³⁾.

وهكذا فإن المجموعات الإرهابية ما فتئت تقوم بتبييض الأموال وبالتالي العلاقة مضطربة بينهما ، فحيثما يستخدم أباطرة المخدرات ومهربوها الإرهاب لتحقيق جرائمهم بينما يتوسل الإرهابيون تهريب المخدرات لتمويل أنشطتهم إذ يتطلب تنفيذ العمليات الإرهابية أموالا لضمان تنفيذها وفق الأهداف المحددة بكفاءة عالية وفعالية متقنة .

على أنه تجدر الإشارة هنا إلى أن مصادر الأموال في تمويل الإرهاب ليست بالضرورة من مصادر غير مشروعة فقد تكون عبارة عن هبات وتبرعات وصدقات ونحوها في حين أن مصادر تبييض الأموال هي متحصلات غير مشروعة كتجارة المخدرات أو دعاية أو حتى إرهاب وما إلى ذلك⁽⁴⁾.

وأيضا لا يمكن اعتبار أموال الإرهاب غير مشروعة إلا إذا كان مصدرها غير مشروع أو استخدمت في تمويل عمليات إرهابية على خلاف الأموال مصدر تبييض الأموال إذ تعتبر -سلفا- غير مشروعة وإلا لما غسلت⁽⁵⁾ ، كذلك الحال فإن مكافحة عمليات تبييض الأموال تؤدي بالنتيجة إلى مكافحة تمويل الإرهاب⁽⁶⁾.

(2) جريدة الشروق ، ع 2060 ، في 2007/08/01 ، ص 05

(3) جريدة الخبر ، ع 5149 ، في 2007/10/23 ، ص 03

(4) خالد سليمان ، مرجع سابق ، ص 181

(5) أحمد سفر ، مرجع سابق ، ص 119

(6) خالد سليمان ، مرجع سابق ، ص 181

إذن فهناك تشابه كبير بين العمليات الإرهابية وعمليات تبييض الأموال من حيث اتفاقهما في أسلوب العمل والتنظيم والتخطيط⁽⁷⁾.

وحسنا فعل المشرع الجزائري حين نص على جريمة تمويل الإرهاب في المادة 03 من قانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ، وبذلك تعد الجزائر من الدول السبّاقة التي تفتنت إلى العلاقة الوثيقة والوطيدة بين جريمة تبييض الأموال وجريمة الإرهاب .

خاتمة

وهكذا تظهر علاقة جريمة تبييض الأموال بجرائم الإرهاب حيث ترتكب جريمة تبييض الأموال في كثير من الأحيان لتغطية جرائم الإرهاب ، وحيث تعطي جريمة تبييض الأموال للذين يمارسون الإرهاب فرصة جني ثمار جريمتهم والاستفادة من ممارسة النشاط الإجرامي وتربح و جني المكاسب بسهولة ويسر ، مما يسهم في تفشي الإرهاب بشكل كبير .

ولذلك فإن عمليات تبييض الأموال تلعب دورا محوريا في انتشار الإرهاب على الصعيدين المحلي والعالمي ، فالإرهابيون بحاجة دوما إلى تبييض أموالهم التي تحصلوا عليها من الخطف أو الفدية أو التخريب أو نحو ذلك ، وبالنظر إلى هذا الدور المحوري فإن النجاح في مكافحة تبييض الأموال هدف أساس للذين يرغبون في محاربة جريمة الإرهاب والسيطرة عليها .

وأيما ما كان الأمر فستبقى العلاقة وطيدة بين جريمة تبييض الأموال وجرائم الإرهاب ، فكلاهما أخطبوط إجرامي يروم الفتك بالأمن الخلقي والسياسي والاقتصادي ، لذا وجب تضافر جميع الجهود الصادقة لمكافحته والليل من شراسته .

المراجع

1-أحمد سفر ، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت ، طرابلس ، لبنان ، (د. ط) ، 2006

(7) عبد الله بن عبد العزيز اليوسف ، التقنية والجرائم المستحثة ، ندوة الظواهر الإجرامية ، مرجع سابق ،

- 2- بلحاج العربي ، النظريات العامة في الفقه الإسلامي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، (د.ط) ، 2001 ، ص
- 3- سعد الله عمر ، معجم في القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط2 ، 2007 ،
- 4- على بن فايز الجحني ، الإرهاب الفهم المرفوض للإرهاب المفروض ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، (د.ط) ، 2001 ،
- 5- عبد الوهاب الكيالي ، موسوعة السياسة ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت لبنان
- 6- عبد الله بن عبد العزيز اليوسف ، التقنية والجرائم المستحدة ، ندوة الظواهر الإجرامية ، ندوة الظواهر الاجرامية الحديثة وسبيل مواجهتها ، (تونس 28 - 99/06/30) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1999
- 7- محمد فتحي عيد ، واقع الإرهاب في الوطن العربي ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض (د.ط)
- 8- محمد الأمين البشري ، التعاون في مكافحة الإرهاب ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ع 28 ، الرياض 1425هـ
- 9- مطيع الله بن دخيل الله الصرهيدي الحربي ، الإرهاب في الإسلام حقيقة أم افتراء ، الندوة 17 للمجمع الفقهي الإسلامي ، مكتبة فهد الوطنية ، مكة المكرمة ، (د.ط) ، 2003
- 10- مسعود منتري ، المنظومة القانونية لمكافحة الإرهاب في ظل المتغيرات الراهنة ، مجلة التواصل ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، الجزائر ، ع15 ، ديسمبر 2005 ، ص136
- 11- خالد سليمان ، تبييض الأموال - جريمة بلا حدود- ، دراسة مقارنة ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، (د. ط) ، 2004
- 12- نادر شافي ، جريمة تبييض الأموال ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، ط2 ، 2005 ،

- 13- جريدة الخبر ، ع 4887 ، في 2006/12/17
- 14- جريدة الخبر ، ع 5149 ، في 2007/10/23
- 15- جريدة الشروق ، ع 2060 ، في 2007/08/01
- 16- <http://ar.wikipedia.org>